الشكر ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله
تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا قال السعد شكر المنعم
كمو وجب لا لفايدة يكون عبثا او لفايدة للمشكور
وهو منزه او للشاكر في الدنيا وانه مشقة بلاحظ وفي قولك
استدلال للمعتزلة ان ظن انه يدفع الضرر به لانه تصرف
في ملك الغير وكذلك الاستهزاء بالدنيا بالقياس
الى كبريائه ولانه ربما لا يتم لانا نمنع قال الاشعري
لو وجب شكر المنعم لعذب تارك الشكر قال السهيلي
الشكر قبل الشرع واللازم باطل ولو كان واجبا عقلا لكان
واجبا عقلا الوجوب العقلي قبل الشرع واما بطلان اللازم
فلقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا فانه نفى التعذيب
مطلقا الى غاية البعثة قال الغزالي الشكر على نعم الله
كالاستهزاء بالمنعم وضرب مثالا لذلك ان من شكر ملكا
من الملوك على لقمة انعم عليه بها في المحافل العظيمة فاستهزأ
الملك لان ذلك لا يعبأ به بل جميع الدنيا بالقياس الى خزائن
الله اقل من اللقمة المذكورة وذلك بالنسبة الى خزائن الملك ثم
قال ولعل الشاكر يستحق العقاب بالشكر لما في ظنه ولان
الشكر الواجب الشرعي الذي يعد به الزيادة تعريفه
لا لدفع ضرر ولا لطلب زيادة بالراي فانه من عبد لما طلب
فيه لم يكن عابدا ولا شاكرا بل ثواب الشكر
حاصل لمآبه النفع المديني ولا يستطرد ما ذكر باهذا البند

البند هذا ما اعتمده حجة الاسلام في بسيطه رضي الله عنه
قال السيد الاحكام الشرعية لا تعلل بالاغراض
بخلاف ايجاب العقل فانه يبتدئ بايجاب فان الاحكام
العقلية تتعلل بالاغراض وقد يجوز ايضا ان يكون
الفايدة للشاكر في الاخرة والشرع مستقل
بمعرفة الفايدة الاخروية بخلاف العقل
فانه غير مستقل بها الافعال الاختيارية
قبل البعثة صاحة عند البصريين وبعد البعثة
وهي كلها عند البغدادية وبعض الامامية وابن ابي هريرة
والوقف الشيخ ابو الحسن واكثر الامامية وابن ابي هريرة
والاول ان لم يقترن بعدم العلم كان الحكم تقديريا ولا يتوقف تعلقه
على البعثة بتجويز التكليف بالمحال اجتمع جماعة بانه انتفاع
خال عن اماره مفسدة ومفسرة المالك فيباح كالاحتطاب
من دار الغير والاقتباس من ناره وايضا الماكل اللذيذة خلقت
لغرضنا لامتناع العبث واستغنايه تعالى وليس للاضرار
انما قادر للنفع فرع التفقس عن الهوي اضطراري
قطع بانه غير ممنوع لا يقدر على تركه الفعل الاختياري كاكل
الفاكهة وغيرها وذلك لان الله خلقها لنا لا لغرض وذلك لاستغنايه
عن غرض عايد وذلك قوله تعالى خلق لكم ما في الارض فتتعين
النفع واللذة ظاهرا اما جعل احيانا للضرر ولاظهار مفسدة بها
او اظهار ما يقهر به مثله فان اظهار عاقوابه دفعا عن نايب